


# INF

1



INF/CIRC/358  
October 1988  
GENERAL Distr.  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## الوكالة الدولية للطاقة الذرية نشرة اعلامية

نص الاتفاق المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨  
بين نيجيريا والوكالة لتطبيق الضمانات  
في اطار معاهدة عدم انتشار الاملحة النووية

- ١- يرد مستنسخا في هذه الوثيقة، لمعلومية جميع الاعضاء، نص<sup>(١)</sup> الاتفاق المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ وبروتوكوله، بين جمهورية نيجيريا الاتحادية والوكالة لتطبيق الضمانات في اطار معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية<sup>(٢)</sup>.
- ٢- بدأ نفاذ الاتفاق، عملا بالمادة ٢٤، في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨. وبدأ نفاذ البروتوكول في اليوم نفسه، عملا بالمادة الثانية منه.

(١) أضيفت الحاشية الخاصة بالنص الى هذه النشرة الاعلامية.

(٢) مستنسخة في الوثيقة INF/CIRC/140.



اتفاق بين نيجيريا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات  
في اطار معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية

لما كانت جمهورية نيجيريا الاتحادية (التي ستدعى في ما يلي نيجيريا) طرفا  
في معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية (التي ستدعى في ما يلي "المعاهدة") التي فتحت  
باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في 1 تموز/يوليو 1968 ودخلت حيز النفاذ  
في 5 آذار/مارس 1970؛

ولما كانت الفقرة 1 من المادة الثالثة من المعاهدة تنص على ما يلي:

"تتعهد كل دولة من الدول غيرالحائزة لاسلحة نووية الاطراف في المعاهدة بأن  
تقبل ضمانات تحدد صيغتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة  
الدولية للطاقة الذرية وفقا للنظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة  
الذرية ونظام ضماناتها، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك الاتفاق التحقق من  
وفاء الدولة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذه المعاهدة بغية الحؤول  
دون تحريف استخدام الطاقة النووية عن الاغراض السلمية صوب الاسلحة النووية  
أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وتطبق اجراءات الضمانات المطلوبة في  
هذه المادة، على المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة سواء أكانت  
تنتج أو تحضر أو تستخدم في أي مرفق نووي رئيسي أم كانت موجودة خارج ذلك  
المرفق. وتطبق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع المسواد  
المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية  
السلمية التي تباشر في أراض داخل تلك الدولة أو تحت ولايتها، أو تباشر  
تحت سيطرتها في أي مكان".

ولما كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي  
"الوكالة") مفوضة بموجب المادة الثالثة من نظامها الاساسي بأن تعقد مثل هذه  
الاتفاقات؛

فان نيجيريا والوكالة قد اتفقتا على النحو التالي:

## الجزء الأول

### التعهد الاساسي

#### المادة ١

تتعهد نيجيريا عملا بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة بأن تقبل ضمانات، تطبق وفقا لاحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الانشطة النووية السلمية التي تُبأشر داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو تبأشر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حصرا من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

#### تطبيق الضمانات

#### المادة ٢

من حق الوكالة ومن واجبها أن تضمن أن الضمانات تطبق، وفقا لاحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الانشطة السلمية التي تبأشر داخل أراضي نيجيريا أو تحت ولايتها أو تبأشر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حصرا من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

#### التعاون بين نيجيريا والوكالة

#### المادة ٣

تتعاون نيجيريا والوكالة على تسهيل تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

#### تنفيذ الضمانات

#### المادة ٤

تنفذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على نحو من شأنه:

- (أ) أن يتفادى تعويق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لنيجيريا أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد النووية؛
- (ب) وأن يتفادى ما لا داعي له من التدخل في الأنشطة النووية السلمية لنيجيريا، وخصوصا في تشغيل المرافق؛
- (ج) وأن يكون متفقا مع ممارسات الإدارة الحصيفة التي يتطلبها تسيير الأنشطة النووية على نحو اقتصادي ومأمون.

#### المادة ٥

- (أ) تتخذ الوكالة كافة الاحتياطات اللازمة لحماية الأسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تصل إلى علمها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق.
- (ب) <sup>١</sup> لن تنشر الوكالة ولن تنقل إلى أي دولة أو منظمة أو شخص أي معلومات تكون قد حصلت عليها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق؛ لكن يجوز لها أن تبلغ معلومات محددة تتعلق بتنفيذ الاتفاق في نيجيريا إلى مجلس محافظي الوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المجلس") وإلى موظفي الوكالة الذين تتطلب مهامهم الرسمية المتعلقة بالضمانات أن يكونوا على بينة من هذه المعلومات، شريطة أن يكون ذلك في الحدود التي يستلزمها إيفاء الوكالة لمسؤولياتها في تنفيذ هذا الاتفاق.
- <sup>٢</sup> يجوز بقرار من المجلس نشر معلومات موجزة عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، إذا وافقت على ذلك الدول المعنية بالامر بصورة مباشرة.

#### المادة ٦

- (أ) تراعي الوكالة في تنفيذها الضمانات عملا بهذا الاتفاق، التطورات التكنولوجية في مجال الضمانات مراعاة كاملة وتبادل قصارى جهدها لتضمن أمثل فعالية للتكاليف وتطبيق مبدأ الرقابة الفعالة على حركة المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وذلك باستخدام أجهزة ووسائل تقنية أخرى في نقاط استراتيجية معينة، بالقدر الذي تسمح به التكنولوجيا الراهنة أو المقبلة.

(ب) ضمانا لأمثل فعالية للتكاليف، تستخدم، على سبيل المثال، الوسائل التالية:

' ١ ' الاحتواء، بوصفه وسيلة لتحديد مناطق قياس المواد لأغراض الحساب،

' ٢ ' التقنيات الاحصائية وأخذ العينات عشوائيا لتقدير حركة المواد النووية؛

' ٣ ' تركيز اجراءات التحقق على ما تشتمل عليه دورة الوقود النووي مسن مراحل يتم فيها انتاج أو معالجة أو استعمال أو خزن المواد النووية التي يمكن في يسر استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، وتدنية اجراءات التحقق من المواد النووية الأخرى، شريطة ألا يعرقل ذلك قيام الوكالة بتطبيق الضمانات بموجب هذا الاتفاق.

### النظام الوطني لمراقبة المواد

#### المادة ٧

(١) تقييم نيجيريا وتمسك نظاما لحساب ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

(ب) تطبق الوكالة الضمانات على نحو يمكنها - وهي تستوثق من أن المواد النووية لم تحرف عن الاستخدامات السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى - من أن تتحقق من النتائج التي توصل اليها نظام نيجيريا. ويشمل هذا التحقق، في جملة أمور، قياسات وملاحظات مستقلة تقوم بها الوكالة وفقا للإجراءات المحددة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وعلى الوكالة، في اضطلاعها بهذا التحقق، أن تضع موضع الاعتبار الواجب مسدى الفعالية التقنية لنظام نيجيريا.

#### تزويد الوكالة بالمعلومات

#### المادة ٨

(١) ضمانا لتنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق تنفيذا فعلا تقوم نيجيريا بتزويد الوكالة - وفقا لأحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق - بمعلومات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق وبما للمرافق من سمات ذات صلة بتطبيق الضمانات على تلك المواد.

(ب) ' ١ ' لن تطلب الوكالة سوى الحد الأدنى من المعلومات والبيانات اللازم لاضطلاعها بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.

' ٢ ' تقتصر المعلومات عن المرافق على الحد الأدنى اللازم لتطبيق الضمانات على المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

(ج) تكون الوكالة مستعدة، -بناء على طلب نيجيريا- للقيام في أي مكان تابع لنيجيريا بفحص المعلومات الوصفية التي تعتبرها نيجيريا ذات حساسية خاصة. ولن يكون من الضروري نقل هذه المعلومات نقلا ماديا إلى الوكالة، شريطة أن تظل متاحة بسهولة للوكالة لتفحصها مجددا في مكان تابع لنيجيريا .

### مفتشو الوكالة

#### المادة ٩

(١) ' ١ ' تعمل الوكالة على الحصول على موافقة نيجيريا على المفتشين الذين تسميهم الوكالة لنيجيريا .

' ٢ ' إذا اعترضت نيجيريا على تسمية مفتش مرشح لها - إما على أثر تسميته أو في أي وقت آخر بعد التسمية- تقترح الوكالة على نيجيريا اسم مفتش آخر أو أكثر.

' ٣ ' إذا أسفر رفض نيجيريا المتكرر قبول تسمية مفتشي الوكالة عن عرقلة عمليات التفتيش التي يتعين إجراؤها بموجب هذا الاتفاق، فإن المدير العام للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المدير العام") يحيل أمر هذا الرفض إلى المجلس للنظر فيه بغية اتخاذ الإجراء المناسب.

(ب) تتخذ نيجيريا الخطوات اللازمة التي تكفل تمكين مفتشي الوكالة من الاضطلاع على نحو فعال بالوظائف المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق.

(ج) ترتب زيارات مفتشي الوكالة وأنشطتهم على نحو من شأنه:

' ١ ' أن يخفض إلى أدنى حد احتمالات الأزعاج والأرباك لنيجيريا وللأنشطة النووية السلمية محل التفتيش؛

'٢' وأن يكفل حماية الأسرار الصناعية أو أي معلومات سرية أخرى تصل إلى علم المفتشين.

### الامتيازات والحصانات

#### المادة ١٠

تمنح نيجيريا الوكالة (وممتلكاتها وأموالها وأصولها) ومفتشيها وغيرهم من موظفيها الذين يؤديون وظائف بموجب هذا الاتفاق، الامتيازات والحصانات نفسها الواردة في النصوص ذات الصلة في اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.\*

#### رفع الضمانات

#### المادة ١١

##### استهلاك المواد النووية أو تشعشعها

ترفع الضمانات عن المواد النووية متى قررت الوكالة أن هذه المواد قد استهلكت، أو بلغت من التشعشع درجة لم تعد معها صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي هام من زاوية الضمانات، أو أصبحت عمليا غير قابلة للاستصلاح.

#### المادة ١٢

##### نقل المواد النووية إلى خارج نيجيريا

تبلغ نيجيريا الوكالة مقدما بنييتها نقل المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إلى خارج نيجيريا، طبقا للأحكام الواردة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وترفع الوكالة الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق على المواد النووية متى أخذت الدولة المتلقية مسؤولية تلك المواد وفقا لأحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق، وتحفظ الوكالة بسجلات تبين كل عملية نقل وتشير حسب الاقتضاء إلى تطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المنقولة.

المادة ١٣

أحكام بشأن المواد النووية المزمع استخدامها في أنشطة غير نووية

حين تكون هناك مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق يـراد استخدامها في أنشطة غير نووية، مثل إنتاج السبائك أو الخزفيات، تتفق نيجيريا مع الوكالة -قبل استخدام هذه المواد في تلك الأنشطة- على الظروف التي يمكن فيها رفع الضمانات عن تلك المواد.

عدم تطبيق الضمانات على المواد  
المزمع استخدامها في أنشطة غير سلمية

المادة ١٤

إذا اعتزمت نيجيريا ممارسة حقها في استخدام مواد نووية مطلوب إخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق في نشاط نووي لا يستوجب الاتفاق تطبيق ضمانات عليه، تنطبق الإجراءات التالية:

(أ) تقوم نيجيريا بإعلام الوكالة بالنشاط، ذاكرة بوضوح:

١ أن استخدام المواد النووية في نشاط عسكري غير محرم لمن يتعارض مع أي تعهد قد تكون نيجيريا التزمت به وتنطبق بصدده ضمانات الوكالة وينص على أن المواد ستستخدم حصرا في نشاط نووي سلمي؛

٢ أن المواد النووية لن تستخدم، خلال فترة عدم تطبيق الضمانات، من أجل إنتاج أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى؛

(ب) تتفق نيجيريا والوكالة على ترتيب يقضي بأن الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق لن تطبق ما دامت المواد النووية مستخدمة في نشاط من هذا القبيل. ويحدد الترتيب، بقدر المستطاع، المدة أو الظروف التي لن تطبق خلالها الضمانات. وفي جميع الأحوال تعود الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق إلى الانطباق بمجرد نقل المواد النووية مجددا إلى نشاط نووي سلمي. وتحاط الوكالة علما دائما بمجموع وتركيب ما هو موجود داخل أراضي نيجيريا من هذه المواد النووية غير الخاضعة للضمانات، وبأي عمليات تصدير تشمل هذه المواد.

(ج) ويعقد كل من هذه الترتيبات بموافقة الوكالة. وتبدي الوكالة موافقتها بأقصى سرعة ممكنة، وتجعلها قاصرة على الأحكام ذات الصلة بالفترات والاجراءات وبترتيبات تقديم التقارير وما السى ذلك، ولكن دون أن تنطوي الموافقة على أي إقرار للنشاط العسكري أو أي اطلاق على معلومات سرية عن هذا النشاط العسكري، ولا على وجه استخدام المواد النووية فيه.

### الشؤون المالية

#### المادة ١٥

تتحمل كل من نيجيريا والوكالة النفقات التي يتطلبها ايفاء كل منهما لمسؤولياته بموجب هذا الاتفاق. لكن اذا تحملت نيجيريا أو أشخاص خاضعون لولايتها القانونية نفقات استثنائية نتيجة لطلب محدد قدمته الوكالة، كان على الوكالة أن تسدد هذه النفقات شريطة أن تكون قد وافقت على ذلك مسبقا. وفي جميع الأحوال تتحمل الوكالة تكلفة أي عمليات قياس أو أخذ عينات اضافية قد يطلبها المفتشون.

### المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية

#### المادة ١٦

تكفل نيجيريا جعل أي حماية تتعلق بالمسؤولية المدنية عن الاضرار النووية يتمتع بها موظفوها بمقتضى قوانينها وأنظمتها -بما في ذلك أي وثيقة تأمين أو أي ضمانة مالية أخرى- منطبقة بالقدر نفسه، لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق، على الوكالة وموظفيها.

### المسؤولية الدولية

#### المادة ١٧

تسوى وفقا للقانون الدولي أي دعوى تعويض تقيمها نيجيريا على الوكالة أو تقيمها الوكالة على نيجيريا بصدد أي ضرر ناجم عن تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق، باستثناء أي ضرر ناجم عن إشكال نووي.

## تدابير بشأن التحقق من عدم التحريف

### المادة ١٨

إذا قرر المجلس بناء على تقرير من المدير العام، أن هناك حاجة جوهرية وملحة تقضي بأن تتخذ نيجيريا تدبيرا معيناً يسمح بالتحقق من عدم تحريف مواد نووية خاضعة للضمانات صوب استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يدعو نيجيريا إلى اتخاذ التدبير المطلوب دون ابطاء، بصرف النظر عما إذا كانت قد لجأت إلى اجراءات تسوية المنازعات وفقاً للمادة ٢٢ من هذا الاتفاق.

### المادة ١٩

إذا وجد المجلس، بعد دراسة المعلومات ذات الصلة التي أبلغه بها المدير العام، أن الوكالة غير قادرة على التحقق من أن المواد النووية التي يقضي هذا الاتفاق باخضاعها للضمانات لم تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يكتب التقارير المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "النظام الأساسي")، وجاز له أن يتخذ ما ينطبق على الحال من التدابير الأخرى المنصوص عليها في تلك الفقرة. وعلى المجلس، وهو يتخذ هذا الاجراء، أن يضع في حسابه مدى الطمأنينة التي تكون قد وفرتها تدابير الضمانات التي تم تطبيقها، وأن يعطي لنيجيريا كل القصر المعقولة لتزويده بأي وسيلة ضرورية لتجديد طمأننته.

## تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسوية المنازعات

### المادة ٢٠

تقوم نيجيريا والوكالة -بناء على طلب أي منهما- بالتشاور حول أي مسألة تنشأ بصدد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

### المادة ٢١

يجق لنيجيريا أن تطلب أن ينظر المجلس في أي مسألة تنشأ بصدد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه. وعلى المجلس أن يدعو نيجيريا إلى الاشتراك في مناقشة أي مسألة من هذا القبيل.

### المادة ٢٢

أي خلاف، ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه -باستثناء الخلافات التي تنشأ  
بصدد نتيجة خلم اليها المجلس عملا بالمادة ١٩ أو بصدد اجراء اتخذه المجلس عملا بهذه  
النتيجة- ثم لا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها نيجيريا والوكالة، بحاله،  
بناء على طلب أي منهما، الى محكمة تحكيمية تشكل على الوجه التالي: تسمى نيجيريا  
حكما واحدا وتسمى الوكالة حكما واحدا، وينتخب هذان الحكمان حكما ثالثا يكون هو  
رئيس المحكمة. فاذا انقضت ثلاثون يوما على طلب التحكيم دون أن تسمى نيجيريا  
أو الوكالة حكما، جاز لنيجيريا أو للوكالة أن ترجو من رئيس محكمة العدل الدولية  
أن يعين حكما. ويتم تطبيق هذا الاجراء نفسه اذا انقضت ثلاثون يوما على تسمية  
أو تعيين ثاني الحكمين دون أن يكون قد تم انتخاب الحكم الثالث. ويكتمل النصاب  
بأكشبية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتطلب جميع القرارات أن يوافق عليها حكمان  
اشنان. والمحكمة التحكيمية هي التي تحدد اجراءات التحكيم. وتكون قرارات المحكمة  
ملزمة لنيجيريا والوكالة.

### تعديل الاتفاق

### المادة ٢٣

- (أ) تتشاور نيجيريا والوكالة -بناء على طلب أي منهما- بشأن أي تعديل لهذا  
الاتفاق.
- (ب) تستلزم جميع التعديلات موافقة نيجيريا والوكالة.
- (ج) التعديلات التي تدخل على هذا الاتفاق يبدأ نفاذها بالشروط ذاتها التي بدأ  
بها نفاذ الاتفاق ذاته.
- (د) يخطر المدير العام فورا جميع الدول الاعضاء في الوكالة بأي تعديل  
لهذا الاتفاق.

### بدء النفاذ ومدته

### المادة ٢٤

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق على اثر توقيع ممثلي نيجيريا والوكالة عليه. ويخطر  
المدير العام فورا جميع الدول الاعضاء في الوكالة ببدء نفاذ هذا الاتفاق.

## المادة ٢٥

يظل هذا الاتفاق نافذا ما دامت نيجيريا طرفا في المعاهدة.

## الجزء الثاني

### مقدمة

## المادة ٢٦

الغرض من هذا الجزء من الاتفاق هو تحديد الاجراءات التي يجب تطبيقها من أجل تنفيذ أحكام الضمانات الواردة في الجزء الأول منه.

### الغرض من الضمانات

## المادة ٢٧

الغرض من اجراءات الضمانات الواردة في هذا الجزء من الاتفاق هو استبانة تحريف كميات معنوية من المواد النووية عن الأنشطة النووية السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو صوب غايات مجهولة استبانة موقوتة، والردع عن مثل هذا التحريف بفعل خطر الاستبانة المبكرة.

## المادة ٢٨

بلوغا للغرض الوارد في المادة ٢٧، يستخدم الجرد الحسابي للمواد بوصفه تدبير ضمانات ذا أهمية أساسية، مقرونا بالاحتواء والمراقبة باعتبارهما تدبيرين تكميليين هامين.

### المادة ٢٩

الاستنتاج التقني الذي يستخلص من أنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة يكون على هيئة شهادة توضح كمية المواد غير المعللة خلال مدة معينة، في كل منطقة من مناطق قياس المواد النووية، وتوضح حدود الدقة المتوخاة في حساب الكميات المذكورة في الشهادة.

### النظام الوطني لحساب ومراقبة المواد النووية

### المادة ٣٠

عملا بالمادة ٧، تستعين الوكالة، في ما تضطلع به من أنشطة التحقق، استعانة كاملة بنظام نيجيريا لحساب ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتتفادى أي ازدواج لا ضرورة له لما قامت به نيجيريا من أنشطة الحساب والمراقبة.

### المادة ٣١

نظام نيجيريا لحساب ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق يجب أن يستند على مجموعة من مناطق قياس المواد، وأن ينص على وضع التدابير التالية وما يماثلها موضع التطبيق حسب الاقتضاء ووفقا لما يحدد في الترتيبات الفرعية:

(أ) نظام قياس من أجل تحديد كميات المواد النووية المتلقاة أو المنتجة أو المشحونة أو المفقودة، أو المسحوبة على نحو آخر من العهدة، وكميات العهدة؛

(ب) تقييم دقة عمليات القياس وصحتها وتقدير ما ينطوي عليه القياس من مواطن ريبة؛

(ج) اجراءات لاكتشاف وفحص وتقييم الفروق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛

- (د) اجراءات للقيام بجرد مادي للعهدء؛
- (هـ) اجراءات لتقييم المتراكم من العهدء غير المقيسة والمفقودات غير المقيسة؛
- (و) مجموعة من السجلات والتقارير تبين، بمدد كل منطقة لقياس المواد، عهدء المواد النووية والتغيرات الطارئة على هذه العهدء، بما في ذلك الكميات الواردة الى منطقة قياس المواد والكميات المنقولة منها؛
- (ز) احكام تهدف الى ضمان تطبيق الاجراءات والترتيبات الحسابية تطبيقا صحيحا؛
- (ح) اجراءات لتزويد الوكالة بتقارير وفقا للمواد ٥٨ - ٦٨.

#### نقطة البدء في تطبيق الضمانات

#### المادة ٢٢

لا تنطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على المواد الداخلة في أنشطة التعدين ومعالجة الخامات.

#### المادة ٢٢

(أ) لدى تصدير أي مواد حاوية ليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغا بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، تصديرا مباشرا أو غير مباشر، الى دولة غير حائزة لاسلحة نووية، تقوم نيجيريا بإبلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتكوينها ووجهتها، ما لم تكن تلك المواد مصدرة خصيصا لأغراض غير نووية؛

(ب) ولدى استيراد أي مواد حاوية ليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغا بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، تقوم نيجيريا بإبلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتكوينها، ما لم تكن هذه المواد مستوردة خصيصا لأغراض غير نووية؛

(ج) لدى خروج أي مواد نووية؛ ذات تركيب ونقاء تصلح معهما لصنع وقود أو للإشراء النظيري، من المصنع أو من مرحلة المعالجة التي تم إنتاجها فيها، أو حين تستورد نيجيريا مواد نووية مماثلة أو أي مواد نووية أخرى أنتجت في مرحلة لاحقة من مراحل دورة الوقود النووي، تصبح تلك المواد النووية خاضعة لإجراءات الضمانات الأخرى المحددة في هذا الاتفاق.

#### رفع الضمانات

#### المادة ٣٤

(أ) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إذا توفرت الشروط المحددة في المادة ١١. أما إذا لم تتوفر شروط المادة ١١ ورات نيجيريا أن استصلاح المواد النووية الخاضعة للضمانات من النفايات التي ستعالج، ليس عمليا أو مستوصبا في الوقت الراهن، تتشاور نيجيريا والوكالة بشأن تدابير الضمانات المناسبة التي يجب تطبيقها.

(ب) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إذا توفرت الشروط الواردة في المادة ١٣ شريطة أن تتفق نيجيريا والوكالة على أن هذه المواد النووية ليست قابلة للاستصلاح عمليا.

#### حالات الاعفاء من الضمانات

#### المادة ٣٥

بناء على طلب نيجيريا تعفي الوكالة المواد النووية التالية من الضمانات:

(أ) المواد الانشطارية الخاصة، حين تستخدم بكميات تساوي جراما واحدا أو أقل بوصفها عناصر استشعار في أجهزة؛

(ب) والمواد النووية حين تستخدم في أنشطة غير نووية وفقا للمادة ١٣ أعلاه، إذا كانت هذه المواد قابلة للاستصلاح؛

(ج) والبلوتونيوم الذي يحتوي على النظير بلوتونيوم-٢٣٨ بنسبة تركيز تتجاوز ٨٠٪.

المادة ٣٦

بناء على طلب نيجيريا تعفي الوكالة من الضمانات المواد النووية التي تكون خاضعة لها لولا هذا الاعفاء، شريطة ألا يتجاوز مجموع كميات المواد النووية المعفاة في نيجيريا على هذا النحو، في أي حين:

(أ) ما مجموعه كيلوجرام واحد من المواد الانشطارية الخاصة التي تكون مؤلفة من مادة واحدة أو أكثر من المواد التالية:

١' البلوتونيوم؛

٢' واليورانيوم إذا كان إشراؤه يساوي ٠.٢ (٢٠%) أو أكثر، وفي هذه الحالة يعتبر وزنه الحسابي حصيلة ضرب وزنه بإشراؤه؛

٣' واليورانيوم المشري بأقل من ٠.٢ (٢٠%) ولكن نسبة إشراؤه أعلى من نسبة الإشراء في اليورانيوم الطبيعي، وفي هذه الحالة يعتبر وزنه الحسابي حصيلة ضرب وزنه بخمسة أمثال مربع إشراؤه؛

(ب) ما مجموعه عشرة أطنان متريية من اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد إذا كان الإشراء يفوق ٠.٠٠٥ (٠.٥%)؛

(ج) عشرين طنا متريا من اليورانيوم المستنفد إذا كان الإشراء يساوي ٠.٠٠٥ (٠.٥%) أو أقل؛

(د) عشرين طنا متريا من الثوريوم؛

أو أي مقادير أكبر يحددها المجلس على قصد توحيد أساليب التطبيق.

المادة ٣٧

يجب اتخاذ اللازم لتطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المعفاة إذا كانت هذه المواد ستعالج أو تخزن مع مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

## الترتيبات الفرعية

### المادة ٢٨

تضع نيجيريا والوكالة ترتيبات فرعية تحدد بالتفصيل، وبالقدر الضروري الذي يمكن الوكالة من الايفاء بفعالية وكفاءة بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق، الطريقة التي يجب أن يتم بها تطبيق الاجراءات التي ينص عليها هذا الاتفاق. وينبغي النص على أن لنيجيريا والوكالة أن تمدا العمل بالترتيبات الفرعية أو أن تغيراها بالاتفاق بينهما دون حاجة الى تعديل هذا الاتفاق.

### المادة ٣٩

يبدأ نفاذ الترتيبات الفرعية في الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق أو في أقرب موعد ممكن بعده. وتبذل نيجيريا والوكالة قصارى جهدهما لجعل هذه الترتيبات نافذة قبل انقضاء تسعين يوما على بدء نفاذ هذا الاتفاق، ويتطلب تمديد هذه المهلة موافقة نيجيريا والوكالة. وعلى نيجيريا أن تسارع الى تزويد الوكالة بالمعلومات التي يتطلبها استكمال الترتيبات الفرعية. ويحق للوكالة، بمجرد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن تطبق الاجراءات المنصوص عليها فيه بصدد المواد النووية الواردة في كشف العهدة المنصوص عليه في المادة ٤٠ حتى وان لم تكن الترتيبات الفرعية قد دخلت حيز النفاذ بعد.

## كشف العهدة

### المادة ٤٠

استنادا الى التقرير البدئي المشار اليه في المادة ٦١، تضع الوكالة كشف عهدة موحدًا بجميع ما في نيجيريا، من مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، بصرف النظر عن منشئها، وتجدد هذا الكشف حسب التقارير اللاحقة وحسب نتائج أنشطة التحقق التي اضطلعت بها. وتتاح لنيجيريا نسخ من هذا الكشف على فترات يتفق عليها.

## المعلومات الوصفية

### أحكام عامة

#### المادة ٤١

عملا بالمادة ٨ تقوم الدولة أثناء مناقشة الترتيبات الفرعية بتزويد الوكالة بمعلومات وصفية عما لديها من مرافق، وتحدد في الترتيبات الفرعية، المهل الزمنية لتقديم المعلومات الوصفية عن المرافق الجديدة وتقدم هذه المعلومات فسي أقرب وقت ممكن قبل إدخال أي مادة نووية في أي مرفق جديد.

#### المادة ٤٢

تشمل المعلومات الوصفية التي تزود بها الوكالة، بشأن كل مرفق، حسب الاقتضاء:

- (أ) تحديدا لهوية المرفق، بذكر طابعه العام، وأغراضه، وقدرته الاسمية، وموقعه الجغرافي؛ وإيراد الاسم والعنوان اللذين يستعملان لأغراض العمليات الروتينية؛
- (ب) ووصفا للترتيب الداخلي العام للمرفق يشير بقدر المستطاع إلى شكل المواد النووية، وموقعها، وحركتها، وإلى الشكل العام لما يتضمنه من معدات هامة تستخدم أو تنتج أو تعالج مواد نووية؛
- (ج) ووصفا لما للمرفق من خصائص تتعلق بحساب المواد وبالاحتواء والمراقبة؛
- (د) ووصفا لما في المرفق من إجراءات قائمة أو معتزلة لحساب ومراقبة المواد النووية، يشمل على الخصوص المواقع التي حددها المشغل لقياس المواد، وعمليات قياس حركة المواد وإجراءات الجرد المادي للعهد.

#### المادة ٤٣

تزود الوكالة بغير ذلك من المعلومات المتعلقة بتطبيق الضمانات بصدد كل مرفق، وعلى وجه الخصوص بصدد هيكل توزيع المسؤوليات المتعلقة بحساب ومراقبة المواد. وتقوم نيجيريا بتزويد الوكالة بمعلومات اضافية عن اجراءات الصحة والسلامة التي يجب أن تتخذ بها الوكالة وأن يلتزم بها المفتشون في المرفق.

#### المادة ٤٤

تزود الوكالة بمعلومات وصفية عن أي تعديل له صلة بأغراض الضمانات، كما تنظر فيها، وتحاط الوكالة علما بأي تغيير في المعلومات المقدمة اليها بموجب المادة ٤٣، وذلك في وقت مبكر بالقدر الكافي لتمكينها من تكييف اجراءات الضمانات حسب الاقتضاء.

#### المادة ٤٥

##### أغراض فحص المعلومات الوصفية

تستخدم المعلومات الوصفية التي تزود بها الوكالة من أجل الأغراض التالية:

(أ) التعرف على خصائص المرافق والمواد النووية ذات الأهمية من حيث تطبيق الضمانات على المواد النووية، بطريقة مفصلة بالقدر الكافي لتيسير عملية التحقق؛

(ب) تحديد مناطق قياس المواد التي ستستخدم لأغراض حسابات الوكالة، واختيار النقاط الاستراتيجية التي تشكل نقاط قياس رئيسية وتستخدم لتحديد حركة المواد النووية والعهددة. وعلى الوكالة، في تحديدها مناطق قياس المواد، أن تتبع على وجه الخصوص المعايير التالية:

أ' يُجَدَّد حجم مناطق قياس المواد على حسب درجة الدقة التي يستطيع بها تحديد رميد المواد؛

' ٢ ' تُفْتَتَم في تحديد مناطق قياس المواد كل فرصة لاستخدام الاحتواء والمراقبة حتى يكون قياس حركة المواد كاملاً فيصبح تطبيق الضمانات مبسطاً، وتركز عمليات القياس على نقاط القياس الرئيسية؛

' ٣ ' يجوز الجمع بين عدة مناطق لقياس المواد في المرفق الواحد أو في مواقع مختلفة واعتبارها منطقة واحدة لقياس المواد لأغراض حسابات الوكالة، إذا قررت الوكالة أن هذا الجمع يتفق مع احتياجات التحقق؛

' ٤ ' يجوز، بناء على طلب نيجيريا تحديد منطقة استثنائية لقياس المواد إذا كانت هناك عملية ما تنطوي على معلومات حساسة تجارياً؛

(ج) تحديد مواعيد اسمية واجراءات للجرد المادي للمواد النووية لأغراض حسابات الوكالة؛

(د) تحديد المتطلبات من السجلات والتقارير، واجراءات تقييم السجلات؛

(هـ) تحديد متطلبات واجراءات التحقق من كمية ومكان المواد النووية؛

(و) اختيار أمزاج مناسبة من أساليب وتقنيات الاحتواء والمراقبة، وتحديد النقاط الاستراتيجية التي ستطبق فيها؛

وتدرج في الترتيبات الفرعية نتائج فحص المعلومات الوصفية.

#### المادة ٤٦

##### إعادة فحص المعلومات الوصفية

يجب أن يعاد فحص المعلومات الوصفية على ضوء التغيرات التي تطرأ على ظروف التشغيل، أو ما يستجد في مجال تكنولوجيا الضمانات، أو الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق اجراءات التحقق، وذلك على قصد تكييف الاجراءات التي اتخذتها الوكالة عملاً بالمادة ٤٥.

المادة ٤٧

التحقق من المعلومات الوصفية

يجوز للوكالة -بالتعاون مع نيجيريا- أن توفد مفتشين الى المرافق للتحقق من المعلومات الوصفية التي قدمت الى الوكالة عملا بالمواد ٤١ - ٤٤ انجازا للاغراض المذكورة في المادة ٤٥.

المعلومات عن المواد النووية الموجودة خارج المرافق

المادة ٤٨

حين تكون هناك مواد نووية تستخدم عادة خارج المرافق، ينبغي تزويد الوكالة حسب الاقتضاء بالمعلومات التالية:

(أ) وصف عام للاستعمال الذي تخضع له المواد النووية، ولموضعها الجغرافي، واسم مستعملها وعنوانه المستخدم في الامور الروتينية؛

(ب) ووصف عام للاجراءات الراهنة أو المعتمزمت اتخاذها من أجل حساب ومراقبة المواد النووية، ولا سيما لهيكل توزيع المسؤوليات التنظيمية عن الحساب والمراقبة.

ويجب اعلام الوكالة دون ابطاء بأي تغيير يطرأ على المعلومات التي قدمت اليها عملا بهذه المادة.

المادة ٤٩

المعلومات المقدمة الى الوكالة عملا بالمادة ٤٨ يجوز أن تستخدم بالقدر المناسب من أجل الاغراض المحددة في الفقرات الفرعية من (ب) الى (و) من المادة ٤٥.

## نظام السجلات

### أحكام عامة

#### المادة ٥٠

تقوم نيجيريا لدى انشائها نظاما وطنيا لحساب ومراقبة المواد النووية وفقا للمادة ٧ باتخاذ تدابير تضمن مسك سجل لكل منطقة من مناطق قياس المواد. وتوصف هذه السجلات في الترتيبات الفرعية.

#### المادة ٥١

تتخذ نيجيريا من الترتيبات ما ييسر على المفتشين فحص السجلات، خصوصا اذا كانت هذه السجلات موضوعة بلغة غير الاسبانية أو الانكليزية أو الروسية أو الفرنسية.

#### المادة ٥٢

يجب الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل.

#### المادة ٥٣

تتألف السجلات حسب الاقتضاء من:

(أ) سجلات حسابات لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) سجلات عمليات للمرافق الحاوية لهذه المواد النووية.

#### المادة ٥٤

يكون نظام القياسات، الذي تستند اليه السجلات المستخدمة في إعداد التقارير، إما مطابقا لأحدث المعايير الدولية أو معادلا في نوعيته لهذه المعايير.

سجلات الحسابات

المادة ٥٥

تبين سجلات الحسابات ما يلي بصدد كل منطقة لقياس المواد:

- (أ) جميع تغيرات العهدة، بما يسمح بتحديد حصيلة العهدة الدفترية في أي حين؛
- (ب) جميع نتائج القياس المستخدمة لتحديد العهدة المادية؛
- (ج) وجميع التعديلات والتصحيحات التي أدخلت بصدد تغيرات العهدة والعهدات الدفترية والعهدات المادية.

المادة ٥٦

يجب بصدد جميع تغيرات العهدة وجميع العهدات المادية، أن تبين السجلات، في ما يخص كل دفعة من المواد النووية: هوية المواد، وبيانات الدفعة، والبيانات الأساسية. ويجب أن تحدد في سجلات الحسابات كميات اليورانيوم والثوريوم والبلوتونيوم، كل على حدة، في كل دفعة من المواد النووية. ويجب أن يشار، بصدد كل تغير في العهدة، إلى تاريخ هذا التغير، وأن يشار كذلك، حسب الاقتضاء، إلى منطقة القياس المرصدة وإلى منطقة القياس المتلقية أو الجهة المرسل إليها.

المادة ٥٧

سجلات العمليات

يجب أن تبين سجلات العمليات بصدد كل منطقة لقياس المواد وتبعاً لمقتضى

الحال:

- (أ) بيانات التشغيل المستخدمة في تحديد التغيرات الطارئة على كميات وتركيب المواد النووية؛

- (ب) البيانات التي يحصل عليها بمعايرة الصهاريج والأجهزة وبأخذ العينات وأجراء التحاليل، وأجراءت مراقبة جودة القياسات، والقيم التقديرية المشتقة للأخطاء العشوائية والأخطاء النمطية؛
- (ج) وصف سلسلة الاجراءات المتبعة في التحضير للجرد المادي للمهدة وتنفيذ هذا الجرد، بغية ضمان دقته وكماله؛
- (د) وصف التصرفات المتخذة من أجل الاستيثاق من سبب وأبعاد أي خسارة قد تحدث، سواء أكانت عارضة أم غير مقيسة؛

### نظام التقارير

#### أحكام عامة

#### المادة ٥٨

تزود نييجيريا الوكالة بالتقارير المذكورة بالتفصيل في المسواد ٥٩ - ٦٨ بصدد المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

#### المادة ٥٩

تكتب التقارير بالاسبانية أو الانكليزية أو الروسية أو الفرنسية ما لم ينص على خلاف ذلك في الترتيبات الفرعية.

#### المادة ٦٠

تكتب التقارير بالاستناد الى السجلات الممسوكة وفقا للمسواد ٥٠ - ٥٧، وتحتوي -تبعا للحالة- على تقارير حسابية وتقارير خاصة.

### التقارير الحسابية

#### المادة ٦١

تقوم نيجيريا بتزويد الوكالة بتقرير بدئي عن جميع المواد النووية التي تخضع للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وترسله الى الوكالة في غضون الايام الثلاثين التي تلي اليوم الاخير من الشهر الشمسي الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق، ويصور هذا التقرير الحالة كما كانت في اليوم الاخير من ذلك الشهر.

#### المادة ٦٢

تقوم نيجيريا بتزويد الوكالة، بصدد كل منطقة لقياس المواد، بالتقارير الحسابية التالية:

(أ) تقارير عن تغيرات العهدة، تبين جميع التغيرات التي طرأت على عهدة المواد النووية. ترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثين يوماً بعد نهاية الشهر الذي حدثت فيه أو تقررت فيه التغيرات؛

(ب) وتقارير عن جرد المواد تبين رصيد المواد بالاستناد الى جرد مادي للمواد النووية الموجودة فعلا في منطقة قياس المواد. ترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثين يوماً بعد الجرد المادي.

وتوضع هذه التقارير على أساس المعلومات المتوفرة في تاريخ اعداد التقارير ذاتها، ويجوز تصويبها في تاريخ لاحق حسب الاقتضاء.

#### المادة ٦٣

تحدد تقارير تغيرات العهدة، بصدد كل دفعة من المواد النووية، هوية هذه المواد وبيانات الدفعة، وتاريخ تغير العهدة، كما تحدد تبعاً لمقتضى الحال منطقة القياس المرصلة ومنطقة القياس المتلقية أو الجهة المرسل إليها. وترفق هذه التقارير بتعليقات دقيقة:

- (أ) تشرح تغييرات العهدة، على أساس بيانات التشغيل الواردة في سجلات العمليات المقدمة بموجب الفقرة (أ) من المادة ٥٧؛
- (ب) وتصف، وفقا للمنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، برنامج العمليات المتوقع، ولا سيما عمليات الجرد المادي.

#### المادة ٦٤

تقوم نيجيريا بالابلاغ عن كل تغيير في العهدة، وكل تعديل فيها أو تصويب لها، إما دوريا على شكل قائمة جامعة، وإما بشأن كل واقعة على حدة. ويتم الابلاغ عن تغييرات العهدة بصدد كل دفعة على حدة. ويجوز، وفقا لما تنص عليه الترتيبات الفرعية، أن تجمع التغييرات الطفيفة -مثل التغييرات الناجمة عن أخذ عينات بقصد تحليلها- بحيث يتم الابلاغ عنها بوصفها تغييرا واحدا في العهدة.

#### المادة ٦٥

تقوم الوكالة بتزويد نيجيريا بصدد كل منطقة على حدة من مناطق قياس المواد، بكشوف نصف سنوية من الجرد الدفترى للمواد النووية الخاضعة للضمانات، تضعها بالاستناد الى التقارير التي تلقتها عن التغييرات التي طرأت على العهدة خلال الفترة التي ينصب عليها كل من الكشوف المذكورة.

#### المادة ٦٦

تحتوي تقارير العهدة المادية على البنود التالية ما لم تتفق نيجيريا والوكالة على خلاف ذلك:

- (أ) العهدة المادية البدئية؛
- (ب) تغييرات العهدة (مع البدء بحالات الزيادة، ثم الانتقال الى حالات النقصان)؛
- (ج) العهدة الدفترية النهائية؛

(د) الفوارق بين سجلات الشاحن وسجلات المستلم؛

(هـ) العهدة الدفترية النهائية المعدلة؛

(و) العهدة المادية النهائية؛

(ز) المواد غير المعللة؛

ويُرفق بكل تقرير عن رصيد المواد كشف بالعهدة المادية يورد جميع الدفعات كلا على حدة ويحدد هوية المواد وبيانات الدفعة لكل دفعة على حدة.

#### المادة ٦٧

##### التقارير الخاصة

تقدم نيجيريا تقارير خاصة دون ابطاء:

(أ) إذا أدى أي إشكال غير مألوف أو أي ظروف غير مألوفة إلى جعل نيجيريا تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون فقدت بكميات تتجاوز الحدود المنصوص عليها لهذا الغرض في الترتيبات الفرعية؛ أو

(ب) إذا حدث أن تغير وضع وسيلة الاحتواء فجأة إلى غير الوضع المنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، إلى درجة أصبح من الممكن معها سحب مواد نووية غير مأذون بسحبها.

#### المادة ٦٨

##### توفير التفاصيل والايضاحات بشأن التقارير

تقدم نيجيريا إلى الوكالة ما تطلبه الوكالة من تفاصيل أو ايضاحات بشأن أي تقرير في حدود ما يتصل بأغراض الضمانات.

## عمليات التفتيش

### المادة ٦٩

#### أحكام عامة

يجوز للوكالة القيام بعمليات تفتيش وفقا لأحكام المواد ٧٠ - ٨١.

#### أغراض التفتيش

### المادة ٧٠

يجوز للوكالة القيام بعمليات تفتيش محددة الأغراض من أجل:

- (أ) التحقق من المعلومات الواردة في التقرير البدئي عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛
- (ب) وتحديد التغييرات التي طرأت على الوضع منذ تاريخ التقرير البدئي، والتحقق منها؛
- (ج) وتحديد المواد النووية، والتحقق من كميتها وتكوينها إذا أمكن، وفقا للمادتين ٩٢ و ٩٥، قبل نقلها الى خارج نيجيريا أو عكس، أشر نقلها الى داخلها.

### المادة ٧١

يجوز للوكالة أن تقوم بعمليات تفتيش روتينية من أجل:

- (أ) التحقق من أن التقارير مطابقة للسجلات؛
- (ب) والتحقق من مكان جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، ومن هويتها وكميتها وتركيبها؛

(ج) والتحقق من صحة المعلومات عن الأسباب الممكنة لوجود مواد غير معللة وفوارق بين سجلات الشاحن وسجلات المستلم ومواطن الريبة في المهدة الدفترية.

#### المادة ٧٢

يجوز للوكالة - رهنا بالاجراءات الواردة في المادة ٧٦- أن تقوم بعمليات تفتيش استثنائية:

(أ) إما للتحقق من صحة المعلومات الواردة في التقارير الخاصة؛ أو

(ب) اذا اعتبرت الوكالة أن المعلومات التي أبلغتها اياها نيجيريا، بما في ذلك التعليقات التي قدمتها لها والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال عمليات التفتيش الروتينية، غير كافية لتمكين الوكالة من ايفاء المسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.

وتعتبر عملية التفتيش استثنائية حين تتم بالاضافة الى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨١، أو حين تشتمل على الاطلاع على معلومات أو أماكن بالاضافة الى حق الاطلاع المنصوص عليه في المادة ٧٥ بشأن عمليات التفتيش الروتينية أو عمليات التفتيش المحددة الغرض أو كليهما.

#### نطاق عمليات التفتيش

#### المادة ٧٣

للايفاء بالاعراض المذكورة في المواد ٧٠ - ٧٢ يجوز للوكالة:

(أ) أن تفحص السجلات المسوكة عملا بالمواد ٥٠ - ٥٧؛

(ب) وأن تقوم بقياسات مستقلة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

- (ج) وأن تتحقق من تشغيل ومعايرة الأجهزة وغيرها من معدات القياس والمراقبة؛
- (د) وأن تطبق تدابير المراقبة والاحتواء وتستخدمها؛
- (هـ) وأن تستخدم غير ذلك من الأساليب الموضوعية التي شبت جدواها التقنية.

المادة ٧٤

يتم تمكين الوكالة في تنفيذها أحكام المادة ٧٣:

(أ) من أن تستوثق من أن أخذ العينات في نقاط القياس الرئيسية من أجل حساب رصيد المواد يجري وفقا لاجراءات تسفر عن عينات بيانية، وأن تراقب معالجة العينات وتحليلها، وأن تحصل على نسخ من هذه العينات؛

(ب) ومن أن تتحقق من كون قياسات المواد النووية التي تتم في نقاط القياس الرئيسية من أجل حساب رصيد المواد هي قياسات بيانية، وأن تراقب معايرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ذلك؛

(ج) ومن أن تتخذ مع نييجيريا ترتيبات من شأنها أن تتيح حسب الاقتضاء:

١' القيام بعمليات قياس اضافية، وأخذ عينات اضافية لمالح الوكالة؛

٢' وتحليل العينات التي عايرتها الوكالة لأغراض التحليل؛

٣' واستخدام عينات مطلقة من أجل معايرة الأجهزة وغيرها من المعدات؛

٤' والاضطلاع بعمليات معايرة أخرى؛

(د) ومن أن تتخذ ترتيبات لاستخدام معداتها هي وغيرها من وسائل المراقبة بغية القيام بعمليات قياس ومراقبة مستقلة، وكذلك لتكوين هذه المعدات إذا اتفق على ذلك ونص عليه في الترتيبات الفرعية؛

(هـ) ومن أن تضع على وسائل الاحتواء أختامها وغير ذلك من أجهزة المطابقة والاستدلال على العبث بها، إذا اتفق على ذلك ونص عليه في الترتيبات الفرعية؛

(و) ومن أن تتخذ ترتيبات مع نيجيريا من أجل شحن العينات المأخوذة لصالح الوكالة.

#### حق الاطلاع للقيام بعمليات التفتيش

#### المادة ٧٥

(أ) من أجل المقاصد المحددة في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، وريثما تحدد النقاط الاستراتيجية في الترتيبات الفرعية، يحق لمفتشي الوكالة دخول أي موقع يشير التقرير البدئي، أو تشير أي عمليات تفتيش جرت بصدد، السس أن فيه مواد نووية؛

(ب) ومن أجل المقاصد المحددة في الفقرة (ج) من المادة ٧٠ يحق للمفتشين الدخول الى أي مكان تم ابلاغ الوكالة به إما وفقا للفقرة الفرعية '٣' من الفقرة (د) من المادة ٩١، أو وفقا للفقرة الفرعية '٣' من الفقرة (د) من المادة ٩٤؛

(ج) ومن أجل المقاصد المنصوص عليها في المادة ٧١، لا يحق للمفتشين أن يطلعوا الا على النقاط الاستراتيجية المحددة في الترتيبات الفرعية وعلى السجلات المسوكة عملا بالمواد ٥٠ - ٥٧؛

(د) واذا حدث أن اعتبرت نيجيريا أن هناك أي ظروف غير مألوفة تتطلب التوسع في فرض قيود على حق الوكالة في الاطلاع، تسارع نيجيريا والوكالة الى وضع ترتيبات بهدف تمكين الوكالة من الايفاء بمسؤولياتها الرقابية مع مراعاة هذه القيود. ويقوم المدير العام بابلاغ المجلس بكل ترتيب من هذا القبيل.

#### المادة ٧٦

تشاور نيجيريا والوكالة فوراً إذا نشأت ظروف يمكن أن تتطلب عمليات تفتيش استثنائية من أجل المقاصد المنصوص عليها في المادة ٧٢. ونتيجة لهذه المشاورات يجوز للوكالة:

(أ) أن تقوم بعمليات تفتيش غير عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨١.

(ب) وأن تطلع - بالاتفاق مع نيجيريا - على معلومات أو أماكن غير تلك المنصوص عليها في المادة ٧٥. وتتم تسوية أي خلاف حول الحاجة إلى توسيع حق الاطلاع طبقاً للمادتين ٢١ و ٢٢ على أن تنطبق المادة ١٨ إذا كانت هناك اجراءات جوهرية وعاجلة يجب أن تتخذها نيجيريا.

#### تواتر عمليات التفتيش الروتينية وكشافتها

#### المادة ٧٧

تقصر الوكالة عدد عمليات التفتيش الروتينية وكشافتها ومدتها على الحد الأدنى المتفق مع فعالية تنفيذ اجراءات الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، مراعية أفضل توقيت، وعليها أن تنتهج أفضل الاساليب وأكثرها اقتصاداً في استخدام موارد التفتيش المتاحة لها.

#### المادة ٧٨

يجوز للوكالة أن تقوم بعملية تفتيش روتينية واحدة سنوياً في حالة المرافق ومواقع قياس المواد الموجودة خارج المرافق، التي لا يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية - أيهما أكبر - خمسة كيلوجرامات فعالة.

المادة ٧٩

يحدد عدد عمليات التفتيش وكشافتها ومدتها وتوقيتها وأسلوبها، في حالة المرافق التي يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية خمسة كيلوجرامات فعالة، على أساس نظام تفتيشي لا يكون في الحالة القصوى أو الحدية أكثر كفاءة مما هو ضروري وكاف لجعل الوكالة على علم مستمر بحركة المواد النووية وعهدها، ويحدد الحد الأقصى لأنشطة التفتيش الروتينية في هذه المرافق على النحو التالي:

(أ) في حالة المفاعلات والمخازن المختومة، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة في حدود سدس سنة عمل تفتيش بشأن كل من هذه المرافق،

(ب) وفي حالة المرافق الأخرى، غير المفاعلات والمخازن المختومة، التي ينطوي نشاطها على استخدام البلوتونيوم أو اليورانيوم المشع بنسبة أكثر من ٥٪، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته ٣٠ × ف يوم عمل تفتيشي في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية - أيهما أكبر - محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة، إلا أن الحد الأقصى المقرر لأي واحد من هذه المرافق لن يكون أدنى من ١٥ سنة عمل تفتيشي؛

(ج) وفي حالة المرافق التي لا تشملها الفقرتان (أ) و (ب)، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته ثلث سنة عمل تفتيشي تضاف إليه ٤ر. × ف، من أيام التفتيش في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية - أيهما أكبر - محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة.

ويجوز أن تتفق نيجيريا والوكالة على تعديل الأرقام المحددة لأقصى نشاط تفتيش منصوص عليه في هذه المادة متى قرر المجلس أن هذا التعديل معقول.

المادة ٨٠

رهنًا بأحكام المواد ٧٧ - ٧٩، تشمل المعايير التي تستخدم لتحديد العدد الفعلي لعمليات التفتيش الروتينية في أي مرفق وكشافة هذه العمليات ومدتها وتوقيتها وأسلوبها:

(أ) شكل المادة النووية، وعلى وجه الخصوص هل هي سائبة أم محتواة في عدد من البنود المنفصلة، وما هو تكوينها الكيميائي، وهل هي -في حالة اليورانيوم- ضعيفة الاثراء أم شديدة الاثراء، ومدى يسر الاطلاع عليها؛

(ب) وفعالية نظام الحساب والمراقبة المعمول به في نيجيريا، ولا سيما مدى كون مشغلي المرافق مستقلين وظيفيًا عن نظام الحساب والمراقبة المعمول به في نيجيريا، وإلى أي مدى ذهبت نيجيريا في تنفيذ التدابير المحددة في المادة ٣١، والسرعة التي يتم بها تقديم التقارير إلى الوكالة؛ ومدى اتساق معلومات هذه التقارير مع نتائج عمليات التحقق المستقلة التي تقوم بها الوكالة؛ ومقدار ودقة الفرق الناتج في العهدة بسبب المواد غير المعللة حسبما تحققت منه الوكالة؛

(ج) وخصائص دورة الوقود النووي التي تستخدمها نيجيريا ولا سيما عدد وأنواع المرافق التي تحتوي مواد نووية خاضعة للضمانات، وما لهذه المرافق من خصائص ذات أهمية على صعيد الضمانات، وخصوصًا درجة الاحتواء؛ وإلى أي مدى ييسر تصميم هذه المرافق التحقق من عهدة وحركة المواد النووية؛ وإلى أي مدى يمكن أن تقام علاقة ترابط فيما بين المعلومات الواردة من مختلف مناطق قياس المواد؛

(د) والترابط الدولي، ولا سيما قدر المواد النووية المستلمة من دول أخرى أو المرسلة إلى دول أخرى لأغراض الاستخدام أو المعالجة؛ وأي عمليات تحقق بمدها تمارسها الوكالة؛ ومدى الترابط بين الأنشطة النووية لنيجيريا والأنشطة النووية لغيرها من الدول؛

( هـ ) والتطورات التقنية في مجال الضمانات، بما في ذلك استخدام  
التقنيات الاحصائية وأخذ عينات عشوائيا لتقييم حركة المواد  
النووية.

#### المادة ٨١

تتشاور نيجيريا والوكالة اذا رأت نيجيريا أن نشاط التفتيش يركز بدون  
مبرر على مرافق معينة.

#### الاطار بعمليات التفتيش

#### المادة ٨٢

تقوم الوكالة باخطار نيجيريا مسبقا قبل وصول المفتشين الى المرافق  
أو الى مناطق قياس المواد الموجودة خارج المرافق، وذلك على النحو التالي:

(أ) من أجل عمليات التفتيش المحددة الأغراض المنصوص عليها في  
الفقرة (ج) من المادة ٧٠: قبل ٢٤ ساعة على الأقل؛ ومن أجل تلك  
المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠ وكذلك  
الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧: قبل أسبوع على الأقل؛

(ب) ومن أجل عمليات التفتيش الاستثنائية المنصوص عليها في المادة  
٧٢ أعلاه: في أسرع وقت ممكن يلي التشاور بين نيجيريا والوكالة  
عملا بالمادة ٧٦، على أن يكون مفهوما أن الاخطار بتقديم المفتشين  
يشكل في العادة جزءا من المشاورات.

(ج) ومن أجل عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في  
المادة ٧١: قبل ٢٤ ساعة على الأقل في ما يخص المرافق المشار  
اليها في الفقرة (ب) من المادة ٧٩ وكذلك المخازن المختومة  
الحاوية على بلوتونيوم أو على يورانيوم مشرى بنسبة أكثر من  
٥%؛ وقبل أسبوع على الأقل في جميع الحالات الأخرى.

ويجب أن يتضمن الاخطار المذكور بعمليات التفتيش أسماء المفتشين وأن يحدد ما سيتم تفتيشه من المرافق ومناطق قياس المواد الموجودة خارج المرافق، والمدد التي سيتم فيها هذا التفتيش. وإذا كان المفتشون سيأتون من مكان خارج أراضي نيجيريا تقوم الوكالة مسبقا بالاشعار بمكان وموعد وصولهم الى نيجيريا.

### المادة ٨٣

دون الاخلال بأحكام المادة ٨٢ يجوز للوكالة، كتدبير تكميلي، أن تقوم دون اخطار مسبق بجزء من عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٩ وفقا لمبدأ أخذ العينات عشوائيا. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش دون سابق اخطار، أن تضع في حسابها كليا أي برنامج عمليات تكون نيجيريا قد منته لها عملا بالفقرة (ب) من المادة ٦٣. وعليها فوق ذلك، حسب المستطاع، وعلى أساس برنامج العمليات، أن تخطر نيجيريا دوريا ببرنامجهما التفتيشي العام وما ينطوي عليه من عمليات تفتيش باخطار وبدون اخطار، مع تحديد المدد العامة التي تتوقع أن تجري فيها عمليات التفتيش المذكورة. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش دون سابق اخطار، أن تبذل كل ما يسعها من جهد للتخفيف الى أدنى حد ممكن من أي مصاعب عملية قد تواجه نيجيريا ومشغلي المرافق، واطاعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ٤٣ و ٨٨. كما أن على نيجيريا أن تبذل كل ما يسعها من جهد لتيسير مهمة المفتشين.

### تسمية المفتشين

### المادة ٨٤

تنطبق الاجراءات التالية على تسمية المفتشين:

- (أ) يقوم المدير العام باعلام نيجيريا خطيا باسم كل موظف فسي الوكالة يقترح تسميته مفتشا لدى نيجيريا وبمؤهلاته وجنسيته ورتبته، وبأي تفاصيل مفيدة أخرى تتعلق به؛
- (ب) وتقوم نيجيريا، في غضون الايام الثلاثين التي تلي تلقيها هذا الاقتراح، باعلام المدير العام بما اذا كانت تقبل هذا الاقتراح؛

(ج) وللمدير العام أن يسمي كل موظف قبلته نيجيريا في عداد المفتشين المخصصين لها. وعليه أن يعلم نيجيريا بهذه التسميات

(د) ويقوم المدير العام، استجابة لطلب من نيجيريا أو بمبادرة شخصية منه، بإعلام نيجيريا فورا بالغاء تسمية أي موظف كان قد سماه مفتشا لديها.

وفيما يتعلق بالمفتشين اللازمين للاطلاع بالأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧ وللقيام بعمليات التفتيش المحددة الغرض المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (١) و (ب) من المادة ٧٠، يجب استكمال اجراءات التسمية، حسب الامكان، خلال الايام الثلاثين التي تلي بدء نفاذ هذا الاتفاق. فاذا ظهر أن من المستحيل القيام بهذه التسمية خلال هذه المهلة تتم تسمية مفتشين لهذه المهام بصورة مؤقتة.

#### المادة ٨٥

تمنح نيجيريا أو تجدد بأقصى سرعة ممكنة تأشيرات الدخول اللازمة لكل مفتش تمت تسميته لنيجيريا .

#### سلوك المفتشين، وزياراتهم

#### المادة ٨٦

يجب على المفتشين في ممارستهم وظائفهم المنصوص عليها في المادة ٤٧ والمواد ٧٠ - ٧٤ أن يقوموا بمهامهم على نحو يتفادون معه اعاقه أو تأخير بناء المرافق أو اعدادها للتشغيل أو تشغيلها، والحاق الأذى بأمانها. وعلى وجه الخصوص، لن يقوموا هم أنفسهم بتشغيل أي مرفق ولن يأمرؤا موظفي أي مرفق بالقيام بأي عملية. واذا اعتبر المفتشون أن هناك حاجة بمقتضى المادتين ٧٣ و ٧٤ تدعو الى قيام المشغل بعمليات معينة في مرفق ما فعليهم أن يقدموا طلبا بهذا الخصوص.

#### المادة ٨٧

حين يحتاج المفتشون الى خدمات متوفرة في نيجيريا، وخصوصا الى استعمال بعض المعدات بصدد عمليات التفتيش التي يقومون بها، تقوم نيجيريا بتسهيل تقديم هذه الخدمات واستعمال المفتشين لهذه المعدات.

### المادة ٨٨

يجق لنيجيريا أن تجعل ممثلين لها يرافقون المفتشين أثناء عمليات التفتيش التي يقومون بها، بشرط ألا يسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو اعاققتهم على نحو آخر عن ممارسة وظائفهم.

### الشهادات الخاصة بأنشطة التحقق التي تطلع بها الوكالة

### المادة ٨٩

تحيط الوكالة نيجيريا علما:

(أ) بنتائج عمليات التفتيش، وذلك على فترات تحدد في الترتيبات الفرعية؛

(ب) وبالاستنتاجات التي خلصت إليها من أنشطة التحقق التي قامت بها في نيجيريا وذلك خصوصا على شكل شهادات بصدد كل منطقة من مناطق قياس المواد، تحرر في أقرب وقت ممكن بعد قيام الوكالة بجسرد مادي للمعدة والتحقق من هذا الجرد وإتمام قياس رصيد المواد.

### عمليات النقل الدولية

### المادة ٩٠

### أحكام عامة

المواد النووية التي تكون خاضعة للضمانات أو المطلوب إخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتكون موضع نقل دولي، تعتبر لأغراض هذا الاتفاق تحت مسؤولية نيجيريا:

(أ) في حالة الاستيراد إلى نيجيريا: منذ اللحظة التي تبطل فيها هذه المسؤولية عن الدولة المصدرة، وحتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى المكان المرسل إليه؛

(ب) وفي حالة التصدير إلى خارج نيجيريا: حتى اللحظة التي تظلمع فيها الدولة المستوردة بتلك المسؤولية ولكن حتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى المكان المرسل إليه.

وتقوم الدول المعنية بوضع ترتيبات ملائمة لتحديد النقطة التي يتم عندها انتقال المسؤولية. ولن تعتبر هذه المسؤولية عن المواد النووية واقعة على نيجيريا أو على أي دولة أخرى لمجرد كون المادة تعبر أراضيها أو أجواءها، أو كونها منقولة على سفينة ترفع علمها أو في إحدى طائراتها.

#### عمليات النقل إلى خارج نيجيريا

##### المادة ٩١

(أ) تخطر نيجيريا الوكالة بأي عملية نقل معتمدة إلى خارج نيجيريا لـ مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، إذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراما فعلا واحدا أو إذا كان من المعتمزم القيام في غضون ثلاثة أشهر بشحنات متفرقة موجهة إلى دولة واحدة بعينها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزها.

(ب) يسلم هذا الإخطار بعد عقد الترتيبات التعاقدية المفضية إلى عملية النقل، ولكنه يسلم في الحالات العادية قبل أسبوعين على الأقل من تحضير المادة النووية للشحن.

(ج) يجوز أن تتفق نيجيريا والوكالة على غير هذه الإجراءات بصد الإخطار المسبق.

(د) يحدد الإخطار:

أ) هوية المواد النووية المعتمزم نقلها، وكذلك حسب الامكان: كميتها المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها، ومنطقة قياس المواد التي ستؤخذ منها؛

'٢' والدولة التي توجه اليها المواد النووية؛

'٣' والتواريخ والأماكن التي ستعد فيها المواد النووية للشحن؛

'٤' والتواريخ التقريبية لارسال المواد النووية ولوصولها؛

'٥' ونقطة النقل التي عندها ستطلع الدولة المتلقية بالمسؤولية عن المواد النووية، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة.

#### المادة ٩٢

الاطار المنصوص عليه في المادة ٩١ يجب أن يكون على نحو يمكن الوكالة من القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان من كميتها وتكوينها قبل أن يتم نقلها الى خارج نيجيريا، وكذلك تمكين الوكالة - حسب رغبتها أو حسب طلب نيجيريا- من وضع أختام على المواد النووية متى تم اعدادها للشحن. الا أنه لا يجوز أن يعاق على أي وجه نقل المواد النووية بأي اجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذه عملا بهذا الاطار.

#### المادة ٩٣

إذا كانت المواد النووية لن تخضع لضمانات الوكالة في الدولة المتلقية، فيجب أن تقوم نيجيريا باتخاذ ما يلزم من ترتيبات لتمكين الوكالة من أن تحصل من الدولة المتلقية على تأكيد بحدوث النقل في غضون ثلاثة أشهر من قبول الدولة المتلقية بانتقال المسؤولية عن المواد النووية من نيجيريا اليها.

#### عمليات النقل الى داخل نيجيريا

#### المادة ٩٤

(١) تخطر نيجيريا الوكالة بأي عملية نقل متوقعة الى داخلها لمواد نووية مطلوب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراما فعلا واحدا، أو اذا كانت تتوقع أن تتلقى في غضون ثلاثة أشهر عدة شحنات متفرقة قادمة من دولة واحدة بعينها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزها.

(ب) يبلغ هذا الاخطار للوكالة في موعد يسبق بقدر الامكان الموعد المتوقع لوصول المادة النووية، على الا يتأخر ذلك في أي حال عن التاريخ الذي تصبح فيه نيجيريا هي المسؤولة عن تلك المادة النووية.

(ج) يجوز أن تتفق نيجيريا والوكالة على غير هذه الاجراءات للاخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الإخطار:

١' هوية المواد النووية، وكذلك حسب الامكان: كميتها المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها.

٢' ونقطة النقل التي ستطلع عندها نيجيريا بالمسؤولية عن المواد النووية لأغراض هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة؛

٣' وتاريخ الوصول المتوقع، والمكان الذي يعمتزم تسليم المواد النووية فيه، والتاريخ الذي يعمتزم القيام فيه بفتح عبوات المادة النووية.

#### المادة ٩٥

الاخطار المنصوص عليه في المادة ٩٤ يجب أن يكون على نحو يمكن الوكالة من القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد المواد النووية ولتحقق حسب الامكان لدى فتح العبوات من كمية وتكوين المواد النووية الخاضعة للضمانات. الا انه لا يجوز تأخير فتح العبوات بسبب أي اجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذه عملا بهذا الإخطار.

#### المادة ٩٦

##### التقارير الخاصة

تقدم نيجيريا تقريراً خاصاً وفقاً للمادة ٦٧ إذا أدى أي حادث غير مألوف أو ظروف غير مألوفة الى جمل نيجيريا تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت، خصوصاً إذا حدث تأخير كبير أثناء النقل الدولي.

## تعريف

### المادة ٩٧

لاغراض هذا الاتفاق:

- ألف- يعني التعديل ادخال نبذة في سجل أو تقرير حسابي تشير الى وجود فرق بين سجلات الشاحن وسجلات المستلم أو وجود مواد غير معللة.
- باء- يعني الخرج السنوي، لاغراض المادتين ٧٨ و ٧٩ الواردتين اعلاه، مقدار المواد النووية المنقولة سنويا الى خارج مرفق يعمل بسعة اسمية.
- جيم- تعني الدفعة جزءا من المواد النووية يعالج بوصفه وحدة لاغراض الحساب فسي نقطة قياس رئيسية، ويحدد تركيبه وكميته بمجموعة واحدة من المواصفات أو المقاييس. ويمكن أن تكون المواد النووية على شكل سائب أو محتواة في عدد من البنود المنفصلة.
- دال- تعني بيانات الدفعة الوزن الكلي لكل من عناصر المادة النووية، ويمكن حسب الاقتضاء، أن تعني في حالة البلوتونيوم واليورانيوم التكوين النظيري، وتكون الوحدات الحسابية كما يلي:

(أ) الجرام من البلوتونيوم المحتوي؛

(ب) الجرام من مجموع اليورانيوم، والجرام من مجموع اليورانيوم-٢٣٥ واليورانيوم-٢٣٣ في حالة اليورانيوم المشري بهذين النظيرين؛

(ج) الكيلوجرام من الثوريوم واليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد.

وفي التقارير تجمع أوزان مختلف بنود الدفعة قبل تدويرها الى الوحدة الاقرب.

هاء- تعني العهددة الدفترية لمنطقة قياس المواد المجموع الجبري لأحدث جرد مادي لتلك المنطقة، مضافة اليه جميع تغيرات العهددة التي طرأت منذ تم القيام بذلك الجرد المادي.

واو- يعني التصويب نبذة تدخل في سجل حسابي أو في تقرير، تهدف إلى تصحيح خطأ تم اكتشافه أو إلى التعبير عن قياس أدق لكمية سبق إيرادها في السجل أو التقرير. ويتحتم في كل تصحيح أن يحدد النبذة التي يتناولها.

زاي- يعني الكيلوجرام الفعال وحدة خاصة تستخدم في تطبيق الضمانات على المواد النووية. وتحسب الكيلوجرامات الفعالة بأن يؤخذ:

- (أ) في حالة البلوتونيوم: وزنه بالكيلوجرامات؛
- (ب) وفي حالة اليورانيوم المشري بما يعادل أو يفوق ٠.١ (١%) : وزنه بالكيلوجرامات مضروباً بمربع أشرائه؛
- (ج) وفي حالة اليورانيوم المشري بأقل من ٠.١ (١%) ولكن بأكثر من ٠.٠٠٥ (٠.٥%) : وزنه بالكيلوجرامات مضروباً ب ٠.٠٠١؛
- (د) وفي حالة اليورانيوم المستنفد المشري ب ٠.٠٠٥ (٠.٥%) أو أقل، وحالة الثوريوم: وزنه بالكيلوجرامات مضروباً ب ٠.٠٠٠٠٥.

حاء- يعني الأشياء نسبة الوزن الإجمالي لليورانيوم-٢٣٣ ولليورانيوم-٢٣٥ إلى الوزن الكلي لليورانيوم محل الأشياء.

طاء- يعني المرفق:

(أ) مفاعلاً، أو مرفقاً حرجاً، أو مصنع تحويل، أو مصنع إنتاج، أو مصنع لإعادة المعالجة، أو مصنعا لفصل النظائر، أو منشأة خزن منفصلة؛ أو

(ب) أي مكان من المعتاد أن تستخدم فيه مواد نووية بكميات تزيد على كيلوجرام فعال واحد.

ياء- يعني تغير العهدة ازدياداً أو نقصاناً، محسوباً بعدد الدفعات، في كمية المواد النووية الموجودة في منطقة لقياس المواد. وهذا التغير يمكن أن ينطوي على واحد من العاملين التاليين:

(أ) حالات الازدياد:

- ' ١ ' استيراد؛
- ' ٢ ' وورود كميات من مصدر داخلي: إما من مناطق أخرى لقياس المواد أو من نشاط غير خاضع للضمانات (غير سلمي) أو في لحظة بدء تطبيق الضمانات؛
- ' ٣ ' ونتاج نووي: انتاج مواد انشطارية خاصة في مفاعل؛
- ' ٤ ' ورفع الاعفاء، أي العودة الى تطبيق الضمانات على مواد نووية كانت معفاة منها في السابق بسبب وجه استخدامها أو كميتها.

(ب) حالات النقصان:

- ' ١ ' تصدير؛
- ' ٢ ' وشحن الى الداخل: شحنات الى مناطق أخرى لقياس المواد؛ أو شحنات من أجل نشاط غير خاضع للضمانات (غير سلمي)؛
- ' ٣ ' وفقدان نووي: فقدان مواد نووية لأنها تحولت الى عنصر آخر (أو أكثر) أو نظير آخر (أو أكثر) بفعل تفاعلات نووية؛
- ' ٤ ' ونفايات مقيسة مستبعدة: مواد نووية قيست، أو قدرت على أساس قياسات، ثم تم التخلص منها بحيث لم تعد تصلح للاستخدام النووي؛
- ' ٥ ' ونفايات مستبعدة: مواد نووية تولدت على أثر حادث في المعالجة أو على أثر حادث في التشغيل، واعتبرت غير قابلة للاستصلاح مؤقتاً ولكن احتفظ بها؛
- ' ٦ ' واعفاء: اعفاء مواد نووية من الضمانات بسبب وجه استخدامها أو كميتها؛

٧' ووجوه فقدان أخرى، كالفقدان العارض (أي فقدان مواد نووية على غير عمد، ولكن على نحو لا سبيل معه إلى استرجاعها، بنتيجة حادث تشفيلي) أو السرقة.

كاف- تعني نقطة القياس الرئيسية مكانا تظهر فيه المادة النووية على نحو يجعلها قابلة للقياس من أجل تحديد حركة المواد أو عهدة المواد. وبالتالي فإن نقاط القياس الرئيسية تشمل الدخل والخرج (بما في ذلك النفايات المقيسة المستبعدة) والمخازن الموجودة في مناطق قياس المواد، ولكنها لا تقتصر عليها.

لام- تعني سنة العمل التفتيشي، لأغراض المادة ٧٩، ٣٠٠ يوم عمل تفتيشي، باعتبار أن يوم العمل هو يوم يحق فيه لمفتش فرد أن يعاين مرفقا ما في أي حين لمدة أقصاها ثمان ساعات.

ميم- تعني منطقة قياس المواد منطقة داخل مرفق ما أو خارجه بحيث:

(أ) يمكن تحديد كمية المواد النووية المنقولة إلى كل منطقة لقياس المواد أو إلى خارج هذه المنطقة؛

(ب) ويمكن عند اللزوم، وفقا لإجراءات محددة، تعيين العهدة المادية من المواد النووية في كل منطقة لقياس المواد،

وذلك لكي يستطيع تحديد رصيد المواد لأغراض ضمانات الوكالة.

نون- تعني المواد غير المعللة الفرق بين العهدة الدفترية والعهدة المادية.

سين- تعني المادة النووية أي مادة مصدرية أو أي مادة انشطارية خاصة من النوع المحدد في المادة العشرين من النظام الأساسي. ولا يجوز تأويل تعبير "المادة المصدرية" بمعنى أنه ينطبق على الركاز أو مخلفات الركاز. وإذا حدث، بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن اتخذ المجلس أي قرار بمقتضى المادة العشرين من النظام الأساسي يضيف جديدا إلى المواد التي تعتبر "مصدرية" أو "انشطارية خاصة"، فإن هذا القرار لا يكون نافذ المفعول في هذا الاتفاق إلا بعد أن تكون قد قبلته نييجيريا.

عين- تعني العهد المادية مجموع كميات دفعات المواد النووية، سواء المقيسة أو المقدره بالاشتقاق وفقا لقواعد محددة، المتاحة في وقت معين ما داخل منطقة لقياس المواد النووية.

فاء- يعني الفرق بين قياسات سجلات الشاحن وقياسات سجلات المستلم الفرق بين كمية المادة النووية لدفعة ما كما حددت في منطقة قياس المواد التابعة للشاحن وبين هذه الكمية كما قيست في منطقة قياس المواد التابعة للمستلم.

ساد- تعني البيانات الاساسية معلومات مسجلة أثناء عمليات القياس أو المعايرة، أو معلومات مستخدمة لاشتقاق علاقة تجريبية، وهي معلومات تسمح بتحديد هوية المادة النووية وتوفير بيانات خاصة بالدفعة. وهذا يعني أن "البيانات الاساسية" قد تشمل مثلا: وزن المركبات، وعوامل التحويل المستخدمة لتحديد وزن العنصر، والتشاكل النوعي، ونسبة تركيز العنصر، والمعدلات النظرية، والعلاقة بين مؤشرات الحجم ومؤشرات الضغط، والعلاقة بين البلوتونيوم المنتج والطاقة المولدة.

فاف- تعني النقطة الاستراتيجية مكانا تم اختياره أثناء فحص المعلومات الوصفية، ويمكن فيه، في الظروف الطبيعية، الحصول على المعلومات الضرورية والكافية والربط بينها وبين المعلومات الواردة من جميع "النقاط الاستراتيجية" الاخرى معا لتنفيذ تدابير الضمانات والتحقق منها. ويمكن أن تكون "النقطة الاستراتيجية" أي مكان يتم فيه اجراء قياسات أساسية تتصل بحساب رصيد المواد وتنفذ فيه تدابير للاحتواء والمراقبة.

تحرر في فيينا في اليوم التاسع والعشرين من شباط/فبراير ١٩٨٨، من نسختين باللغة الانكليزية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

عن جمهورية نيجيريا الاتحادية

(توقيع) هانز بليكس

(توقيع) أ. ي. ايموفون

## بروتوكول

اتفقت جمهورية نيجيريا الاتحادية (التي ستدعى في ما يلي "نيجيريا")  
والوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") على ما يلي:

أولاً: (١) ما دامت نيجيريا لا تملك في أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو تحت سيطرتها في أي مكان:

(أ) مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة لنوع المادة المعنية في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين نيجيريا والوكالة بشأن تطبيق الضمانات بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى في ما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو مواد نووية في مرفق ما على النحو المعرف في التعاريف،

يعطل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق باستثناء المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٨ و ٤١ و ٩٠.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٢٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد، وبالمثل يقدم تقرير سنوي -حسب الاقتضاء- عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) تيسيراً لعقد الترتيبات الفرعية في حينها حسب ما نصت عليها المادة ٢٨ من الاتفاق، ترسل نيجيريا إلى الوكالة إما إشعاراً مسبقاً بوقت كاف بما سيكون لديها من مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود في أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو تحت سيطرتها في أي مكان، أو إشعاراً قبل ادخال أي مواد نووية في أي مرفق بستة أشهر، حسب أي هاتين الحالتين المذكورتين في الفقرة (١) من هذا البروتوكول تحدث قبل الأخرى.

شانيا يوقع على هذا البروتوكول ممثلا نيجيريا والوكالة، ويبدأ نفاذه في تاريخ نفاذ الاتفاق.

تحرر في فيينا في اليوم التاسع والعشرين من شباط/فبراير ١٩٨٨، من نسختين باللغة الانكليزية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

عن جمهورية نيجيريا الاتحادية

(توقيع) هانز بليكس

(توقيع) آ. ي. ايموفون

